

د - الواجب باعتبار فاعله والمخاطبين به ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الواجب العيني ( فرض العين ) ، وهو : ما يتحتم أدائه على مكلف بعينه، أو هو: ما طلب حصوله من عين كل واحد من المكلفين كالصلاة والصيام . وسمي بذلك ؛ لأن الفعل الذي تعلق به الإيجاب منسوب إلى العين والذات ، باعتبار أن ذات الفاعل مقصودة ، فيلزم الإتيان به من كل واحد بعينه ، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله .

القسم الثاني : الواجب الكفائي ( فرض كفاية ) ، وهو : ما يتحتم أدائه على جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم ، بحيث إذا قام به بعض المكلفين ، فقد أدى الواجب ، وسقط الإثم والحرَج عن الباقيين ، مثل الجهاد في سبيل الله إن لم يكن النفير عاماً ، والصلاة على الميت، وتغسيله ، وتكفينه ، ورد السلام ، وإنقاذ الغرقى ، وسمي بذلك ؛ لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إن فعله من أي فاعل أسقط طلبه عن الآخرين ، وإذا لم يؤده أحد فإن الإثم يلحق جميع المكلفين .

والقصد من الفعل الكفائي هو : وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه جلب مصلحة، أو دفع مفسدة بقطع النظر عمّن يقع منه .

والمخاطب بفرض الكفاية هو : جميع المكلفين ، وفعل بعضهم هذا الواجب مسقط للطلب من الباقيين ، لأنه لو لم يَقم به أحد لترتب على ذلك : أن الجميع يأثمون ، فتأثير جميع موجب لتكليفهم جميعاً ، لأنه لا يمكن أن يؤاخذ المكلف على شيء لم يكلف به ، فدلّ على أن وجوبه على الجميع .

## ٢) المندوب

- تعريف المندوب :

المندوب لغة : مأخوذ من الندب ، وهو : الدعاء إلى أمر مهم .

والمندوب اصطلاحاً هو : المطلوب فعله شرعاً من غير إلزام . أو هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً .

- صيغ المندوب هي :

١- كل أمر صريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب ، كقوله تعالى : { فكاتبهم إن علمتم فيهم خيراً } ، فإن هذا الأمر للندب ، والقرينة الصارفة هي السنة التقريرية .

٢- التصريح بأن ذلك سنة كقوله ﷺ : ﴿ وسننت لكم قيامه ﴾ - يقصد رمضان - .

٣- التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع ، كقوله ﷺ في غسل الجمعة : ﴿ ومن اغتسل فالغسل أفضل ﴾ .

٤- كل عبارة تدل على الترغيب ، ومنه قوله عليه السلام لبريرة : ﴿ لو راجعته ﴾ .  
- أسماء المندوب :

المستحب ، والتطوع ، والسنة ، والإحسان ، والمرغب فيه ، وكلها أسماء مترادفة ، حيث إنها أسماء لمسمى واحد وهو : الفعل المطلوب طلباً غير جازم .  
- مراتب المندوب :

(١) السنة المؤكدة : وهو ما واظب النبي ﷺ على فعله ، وهو أعلى المراتب ، وحكمه : أنه يثاب على فعله ، ولا يعاقب تركه ، إلا أن تاركه قد يستحق اللوم والعتاب .

(٢) السنة غير المؤكدة : وهو ما فعله النبي ﷺ تارة وتركه تارة أخرى ، ومثل هذا المندوب لا يستحق تاركه عتاباً ولا لوماً ، ولكن يفوت بالترك الثواب .

(٣) الزوائد : وهو مادون المرتبتين السابقتين ، وهو الاقتداء بالنبي ﷺ في شؤونه العادية ، مما لم يكن له صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شريعته . وذلك كلبسه ومشربه ومشيته ، وهذا النوع من المندوبات لا ثواب فيه ، إلا بنية الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ .

- حكم المندوب :

المندوب لا يلزم بالشروع فيه ، حيث يجوز تركه وقطعه متى ما شاء ؛ في غير مندوب الحج والعمرة ؛ حيث يجب فيهما الإتمام ، وقلنا لا يلزم المندوب بالشروع فيه ، لصريح قوله ﷺ : ﴿ الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ﴾ .

ولفعل النبي ﷺ ؛ حيث أكل من الحيس الذي أهدي لعائشة - رضي الله عنها - ثم قال : ﴿ كنت أصبحت صائماً ﴾ . ولإجماع الصحابة السكوتي ، حيث إن بعض

الصحابة - كأبي الدرداء ، وأبي طلحة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة -

كانوا يصومون تطوعاً ، ثم يقطعون ذلك - فيما ثبت عنهم - من غير نكير من بقية الصحابة ، إذ لو حصل إنكار لنقل ، وبلغنا ، وما دام أنه لم يبلغنا إنكار ، فإن هذا يكون إجماعاً منهم على جوازه .